

تفسير البيضاوي

232 - { وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن } أي انقضت عدتهن وعن الشافعي) تعالى دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين { فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجهن } المخاطب به الأولياء لما روى (أنها نزلت في معلم بن يسار حين عضل أخته جميلاء أن ترجع إلى زوجها الأول بالاستئناف) فيكون دليلا على أن المرأة لا تزوج نفسها إذ لو تمكنت منه لم يكن لعضل الولي معنى ولا يعارض بأسناد النكاح إليهن لأنه بسبب توقفه على إذنهن وقيل الأزواج الذين يعطلون نسائهم بعد مضي العدة ولا يتركونهن يتزوجن عدواً وفسرأ لأنه جواب قوله { وإذا طلقت النساء } وقيل الأولياء والأزواج وقيل الناس كلهم والمعنى : لا يوجد فيما بينكم هذا الأمر فإنه إذا وجد بينهم وهم راضون به كانوا الفاعلين له والعضل الحبس والتضييق منه عطلت الدجاجة إذا نشب بيضها فلم يخرج { إذا تراضوا بينهم } أي الخطاب والنساء وهو طرف لأنه ينكح أو لا تعصلوهن { بالمعروف } بما يعرفه الشع و تستحسن المروءة حال من الضمير المرفوع أو صفة لمصدر مذوق أو تراضيا كائنا بالمعروف وفيه دالة على أن العضل عن التزوج من غير كفؤ غير منهي عنه { ذلك } إشارة إلى ما مضى ذكره والخطاب للجميع على تأويل القبيل أو كل واحد أو أن الكاف لمجرد الخطاب والفرق بين الحاضر والمنقضي دون تعيين المخاطبين أو للرسول A على طريقة قوله : { يا أيها النبي إذا طلقت النساء } للدلالة على أن حقيقة المشار إليه أمر لا يكاد يتصوره كل أحد { يوعظ به من كان منكم يؤمن بما والليوم الآخر } لأنه المتعط به والمنتفع { ذلكم } أي العمل بمقتضى ما ذكر { أزكي لكم أنفع } وأظهر { من دنس الآثام } وما يعلم ما فيه النفع والصلاح { وأنتم لا تعلمون } لقصور علمكم